فتصح الحواله به وعليه على الاصح لان ثمن المبيع قبل قبض المبيع
مستقر او لا ستقرار عبارة عن عدم التطرق الانفساخ اليه
بتلفه او بتعذره واللزوم عبارة عن عدم الخيار كما قاله
الشيخ ابو حامد ومقتضى ما تقدم ان المبيع المتعين ينفسخ
العقد بتلفه قبل قبض المبيع بالذمه وهو دين السلم
ينفسخ العقد بتلفه او بتعذره على قول ويثبت الخيار على
الاظهر القاعده الثالثه خيار كل من المتبايعين باق في مدة
خيارهما الا في مسئله وهي ما اذا احال المشتري البايع على
ثالث بطل خيارهما بخلاف ما اذا احال البايع على المشتري
دام خيارهما كما ذكره النووي في الروضه فان قال قايل
فما الفرق بينهما قلنا الفرق ان في الصوره الاولى قد رضي من له
الرضا في الحواله وهو المحيل والمحتال وفي الثانيه لم يتحقق
رضى المحتال فحق البايع باق فلهذا دام خيارهما فدل
على الفرق بينهما القاعده الرابعه الحواله بنجوم الكتابه
غير جايزه الا في مسئله وهي حواله المكاتب سيده بالنجوم
فانها صحيحه لانه مال لازم فصحت الحواله وبه قطع الا
كثرون واما حواله السيد على مكاتبه بنجوم الكتابه فهي
غير لازمه على الاصح خلافا للجليلي الصحه واما حواله
السيد على مكاتبه بدين معامله فقيها خلاف والاصح الصحه
باب الضمان الاصل فيه كتاب الله عز وجل
وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب
فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم وهذا منادي يوسف عليه الصلوه والسلام
نادى ان على الملك حمل بعير لمن جاء بالصاع وانا به زعيم
اي وانا به ضامن لمن جاء به فدل على جواز الضمان وا
لضمين هو الزعيم في اللغه فيقال ضمين وزعيم وحميل
وكفيل وقبيل واما السنه فلما رواه ابو امامه الباهلي



رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكه
فقال والمنحه مرد وده والزعيم غارم فقد اثبت جواز الضمان
وزادنا انه غارم وروى الضمان من حديث ابي هريره
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتى اليه بالميت وعليه دين فيقول هل ترك لدينه قضاء
فان حدث انه ترك وفاء والا قال للمسلمين صلوا على
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمسلمين من
انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي قضاؤه
وهذا نص فدل الكتاب والسنه على جوزه وحكى في الروضه
الاتفاق عليه واذا قلنا يجب عليه فهل يجب على كل
امام بعده فيه وجهان ومحل الوجوب من سهم الغارمين
او من مال المصالح ونفس المرء متعلقه بدينه حتى يقضى
عنه فاذا كان له ترکه او ضامن تعلق الدين به اذا فرط
في قضايه او استيفائه في معصيه اما من استدان في
صباح بنيه الادى فعجز عن الوفا حتى مات فان نفسه لا
تكون مرتهنه بذلك الدين لانه غير ظالم به وله اركان
خمسه احدها المضمون عنه فلا يشترط رضاه ولا معرفته
في الاصح لانه يجوز قضا دينه بغير اذنه فالضمان اولى
الركن الثاني المضمونه له شروط وفي اشتراط معرفته
وجهان اصحهما نعم ولا يشترط قبوله لفظا ولا رضاه
على الاصح منها الركن الثالث الضامن وشروطه الرشد
رجلا كان او امراه حرا او عبدا باذن سيده او مبعضا
صح قطعا الركن الرابع المضمونه وشرطه ان يكون ثابتا
لازما معلوما وزاد الغزالي ان يكون قابلا لان يتبرع
به كحد القصاص والاحتباس لشفقه وما شابههما و
احترز بالثابت عن نجوم الكتابه فلا يصح ضمانه على الاصح
وان كان لازما حال ضمانه ولم يكن مستقرا كالمهر قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)